

دليل الطالب(24) / زكاة العسل والرکاز والنقدین - إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

احمدہ سبحانہ و تعالیٰ حمد الذکرین الشاکرین. واصلی و اسلم علی المیعوٹ رحمة للعالیین ومحجة للسالکین. نبینا وحیبینا وقرۃ اعیننا محمد صلی الله علیه وعلی الہ وصحبہ وسلم تسلیما کثیرا حیاکم الله احبابی - 00:00:27

الى مجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب دليل الطالب بنيل المطالب مع الامام مرمي بن يوسف الكرمي رحمة الله علیه في المحاضرة السابقة اصلنا اه مفهوم زکاة الحبوب والثمار وعرفنا ان الحبوب والثمار واوراق الشجر المقصودة التي تجب فيها الزکاة انما هي المکیلة - 00:00:42

المدخرة بهذین الشرطین. و حتى تجب الزکاة في المکیل المدخر من الحبوب والثمار والاوراق هنالک شرط ان اساسیان هما اولا اکمال النصاب الشرعی ستمئة واحدعش کیلو غرام. ثانیا ان تكون مالکا لهذا النصاب حينما یدخل وقت الوجوب. یعنی اتی وقت الوجوب علی الحبوب وعلی الثمار وعلی الاوراق - 00:01:04

وانت مالک لها وانت مالک لها وذكرنا فکرة الاستقرار لمن كان من طبعه انه یرسل آآ الحبوب والثمار الى المخازن ان هذا الشخص اذا تجف محصوله بدون تعد ولا تفريط منه بجائحة سماوية قبل ان تصل الى المخازن فانه لا زکاة عليه. اذا ترث كل المحصول - 00:01:30

واما ان تلف بعضه واما ان تلف بعضه فهنا طبعا فيه خلاف بين الاقناع والمنتھی ان تلف البعض. وبقی البعض هل هذا الباقي یذكر؟ قالوا اه یعني في الاقناع قال الباقي یذكر. الباقي یذكر بشرط ان يكون الباقي نصابا - 00:01:51

في المنتھی لا قال الباقي یذكر مطلقا. كان نصابا او لم يكن نصابا. ما دام انه مع التالف كان یشكل النصاب. فالخلاف كان في هذه الجزئیة. انه اذا اتلاف البعض وبقی البعض هذا البعض المتبقی هل یذكر ولا؟ الاقناع قال یذكر ان كان الباقي نصابا. المنتھی اقتصر - 00:02:10

قال یذكر ما دام انه مع التالف كان یشكل النصاب. حتى ولو كان هو الان المتبقی لا یمثل نصابا. واضح الخلاف تمام عن الباقي طبعا. لكن من خلاف انه هل ننظر فيه هل الباقي نصاب او ليس بنصاب؟ اما هو اکید عن الباقي واللي ما استفدىناش شيء تالف لا يكون عليه زکاة ما دام تلفه بجائحة - 00:02:30

سماوية وليس بتعذر ولا تفريط. اما من لا یضع اصلا او من لا یرسل المحاصیل الزراعیة للمخازن ویبیعها مباشرة في السوق المركبی او یرسلها مباشرة الشحن فهذا خلص قضیة اه استقرارها في المخازن او عدم استقرارها لا تهمه لان هو اصلا لا یضع في المخازن محصوله فتجب عليه الزکاة - 00:02:52

مباشرة ثم عرفنا ايضا كمية المخرج وانها تتفاوت بحسب طریقة السقی المعتمدة تفاوت المخرج عرفناه انه یختلف بحسب اختلاف طریقة السقی. فمن کان یسقی بعلا مطلقا هذا عليه العشر. من کان یسقی بالکلفة مطلقا اي طوال العام نصف العشر. من کان یسقی نصف العام بعد - 00:03:12

ونصف العام اه بالکلفة ثلاثة اربع العشر. من کان یسقی بهما لكن هنالک تفاوت فباعتبار الاکثر اذا کان الاکثر بعل عشر. اذا کان الاکثر کلفة نصف العشر. واما ان جاھل قال والله انا عندي تفاوت کان احیانا بسقی هیک. احیانا بسقی هیک لکننی - 00:03:34

هل والله ايها اكتر فهنا يخرج العسر اه احتياطا. وعرفنا بعد ذلك ما يتعلق بارسال امير المؤمنين الخالص وهذه سنة. ان يرسل امير المؤمنين الخالص يعني المخمن الخالص هو دايما احفظه مخمل في لغتنا المعاصرة. يرسل المخمن عند الحنابلة لمزارع النخيل والعنب فقط. وان كان هناك نظرة استصلاحية - 00:03:51

الاصل يوصل الى كل ما هو يقتاته الناس رطبا تمام؟ ولكن هذه دعوها للبحث العلمي كما يقولوا لكن الحنابلة اقول المعتمد انه الحاكم يسن له ان يرسل الخالص لمزارع النخل والعنب حتى يخرسها على اصحاب - 00:04:15

بها ويقدر لهم كم ستقدر اه هذه الشمار الرطبة باليابس؟ وكم سيكون عليهم؟ ثم يأذن لهم بعد ذلك ان يتصرفوا بهذه الشمرة كما يشاؤون يعني بعد ان حفظنا حق القراء دعهم يتصرفوا كما يشاؤون في محصولهم - 00:04:28

وعرفنا انه يجب عليه انه يجب على الحاكم المسلم ان يبعث العمال الزكاة عندما يقترب وقت الوجوب يعني وقت وجوب اخراج الزكاة حتى يقبضوا زكاة المال الظاهر. وهذا المال الظاهر يدخل فيه الحبوب والثمار - 00:04:46

وانا قلت طبعا العسل يعني العسل ايضا يدخل مع الحبوب والثمار في هذه الفكرة يدخل معها وبهيمة الانعام. طيب لو موعدنا ان شاء الله لنكمل هذا الباب وننظر الى اين سيف مركبنا في هذه المحاضرة ان شاء الله - 00:05:05

وقفنا عند قضية اه اجتماع العشر والخارج في الاراضي الخارجية. وهندي فكرة ربما كثير من الطلاب لا يستوعبها لانها ليست موجودة في وقتنا المعاصر للاسف ليست موجودة في وقتنا المعاصر - 00:05:20

فدعوني اقربها لكم. الان اخواني هناك اراضي في الدولة الاسلامية او في الفكر الاسلامي تسمى الاراضي الخرجية وهذه سبب تسميتها اراضي خارجية يعود الى ثلاثة امور تقريبا ثلاثة امور او ثلاثة اسباب - 00:05:35

قبل ان ادخل في هاي الاسباب هو بشكل عام نعود لو رجعنا الى سيرة سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سيدنا عمر بن الخطاب لما فتحت في زمانه العراق وبلاد الشام - 00:05:53

حدث خلاف بينه وبين الصحابة الكرام انه ماذا نفعل في هذه الاراضي التي فتحت في الشام وفي العراق هل نقسمها بين يعني نقسمها غنية على الجيش ام نقيها خارجا للدولة المسلمة ينتفع بها الناس من دون ان تقسم على افراد الجيش - 00:06:05

وكان هناك قسم من الصحابة قالوا لا هذه حق الجيش اللي فتحها. دعونا نقسمها غنائم للجيش عمر ابن الخطاب كان الله نظرة بعيدة المدى نظرة استصلاحية لlama بعد ذلك ووافقه عليها كثير من الصحابة وعليها صار الامر - 00:06:25

ان نقال هذه الاراضي اراضي العراق واراضي الشام. لو انا وزعنها بين اه الغانمين يعني بين الجيش المسلم اللي فتحها لن تبقى هناك ارض للاجيال القادمة لانه خلص صارت كل هادي الاراضي - 00:06:42

لأفراد الجيش يتوارثونها بينهم. وكل الشام وال العراق الاجيال اللاحقة لن تجد لها فيها موطن قدم. شف النظرة كيف لو انها لو ان عمر رضي الله عنه قسم هذه الاراضي بين افراد الجيش - 00:06:57

قال خالص انتهى الموضوع لان كل اراضي الشام وسوريا ولبنان والاردن وال العراق مقسمة لافراد الجيش الفاتحين الاولى. فالاجيال اللاحقة لن يكون لهم موطن قدمي في العراق وفي الشام. لان يستطيع ان يتملکوا لن يجدوا مكان يعيشون فيه - 00:07:11

ف عمر رضي الله عنه قال لأننا بدبي اخلي اراضي الشام اراضي خارجية اه يستفيد منها امة الاسلام اراضي خارجية تستفيد منها امة الاسلام فاذا شخص انتفع من ارض من هذه الاراضي الخارجية عليه ان يدفع سنويا لبيت مال المسلمين اجرة الانتفاع من هذه الارض. ويسمى هذا هذه - 00:07:26

الاجرة تسمى خراجا هيك قال قال هذه لا اوزعها غنية لا ابقيها لامة الاسلام اي شخص ينتفع من هذه الاراضي عليه ان يدفع اجرة مقابل انتفاعه لبيت مال المسلمين لبيت ما لي - 00:07:49

المسلمين. هكذا تعامل عمر بن الخطاب مع هذه الاراضي ثم بعد ذلك الفقه الاسلامي الاراضي الخارجية أصبحت انواع واقسام بالنسبة لنا هنا في هذا الباب في باب الزكاة الذي يهمنا ثلاثة انواع من الاراضي الخارجية - 00:08:06

ثلاثة انواع من الاراضي الخارجية. ايش قال هو؟ قالوا ويجتمع العشر والخارج في الارض الخارجية. الان فسرنا شو هي الارض

الخرجية؟ قال وهي ما فتحت عنوة يعني الارض التي فتحها المسلمون عنوة يعني بالسيف - 00:08:22

وليس بالصلح وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كتاب الجهاد ان شاء الله راح نتعرف انه هذا حكم عمر ابن الخطاب اصبح حكما عاما في الفقه الاسلامي عند الحنابلة. انه اي اراضي تفتح - 00:08:40

من قبل الجيش الاسلامي فالحاكم مخير في هذه الاراضي ان يقسمها على الغانمين او يبقيها خارجا هذا الموضوع خاص بالاراضي الان هذا الجيش الاسلامي له ان يغنم كل ما يجده - 00:08:57

في هذه البلد المفتوحة الا الاراضي. الاراضي الحاكم له ان يجتهد فيها. اذا اجتهد الحاكم وقال ايضا قسموا الاراضي بين الجيش غنيمة له ذلك واذا اجتهد الحاكم ان لا تقسم وانما تبقى اراضي خارجية ينتفع بها وسنويamente يدفع عنها اموال لبيت من المسلمين ايضا للحاكم - 00:09:12

ان يختار هذا الرأي. فقضية الاراضي آآ التي تفتح عنوة الحاكم المسلم له ان يجتهد فيها بين ان يبقيها خارجية فيبين ايش ان يقسمها بين الغانمين. اقسمها بين الغانمين خلاص اصبحت ملكهم - 00:09:33

اذا اباقها خارجية اصبحت ملك للدولة المسلمة اي شخص ينتفع من الارض الخارجية بده يدفع سنويamente ايش مال او مقدار من المال يحدده الامام المسلم اه لبيت مال المسلمين الان الشيخ مرعي لما ذكر ان الارض الخارجية ذكر في الحقيقة هو نوع واحد منها. ايش قال؟ قال وهي ما فتحت عنوة اي بالسلاح - 00:09:51

ولم تقسم بين الغانمين ليش قرب ولم تتصف بين الغانمين؟ لانه الاراضي التي تفتح وزي ما قلت لكم الان التي تفتح عنوة الحاكم مخير فيها فيمكن تفتح عنوة ويقسمها على الغانمين هنا ما عادت خارجية خلاص. اصبحت ملك للغانمين - 00:10:13

ويمكن تفتح عنوة والحاكم ما يقسمها ويبقيها خارجية. لذلك هو اخترز بهذا القيد. فايش قال ما فتحت عنوة ولم تقسم يعني الحاكم المسلم اجتهد الا تقسم. وتبقى خارجية. فهذا اول نوع من انواع الاراضي الخارجية. ما فتحت عنوة - 00:10:30

ولم يقسمها امير المؤمنين على الجيش. واباقها لمصالح الدولة المسلمة هناك نوعان اخران ايضا من الاراضي الخارجية لم يتطرق بهم الشيخ مرعي. النوع الثاني هي الاراضي التي لم تفتح عنوة وان - 00:10:48

جلا اهلها الكفار عنها خوفا من المسلمين يعني بلد من هالبلدان سمعوا ان الجيش الاسلامي يزحف اليهم فقبل ما يصل الجيش الاسلامي اليهم هربوا من الارض وتركوها هربوا من الارض وتركوها. فهنا الجيش الاسلامي ما فتحها عنوة. جاء فوجدها فارغة فاخذها - 00:11:04

هذه لم تفتح عنوة فهذه مباشرة تذهب خارجا لمصالح المسلمين العامة فاي شخص سينتفع منها يعني هو كيف تكون لمصالح المسلمين يعني اي من يريد ان ينتفع منها - 00:11:25

من يريد ان ينتفع منها عليه ان يدفع خارجا للدولة المسلمة النوع الثالث من الاراضي الخارجية هي اراضي آآ المسلمين اتوا ليفتحوها اتوا ليفتحوها لكنهم لم يفتحوها عنوا - 00:11:42

وانما عقدوا صلح بينهم وبين اهل هذه الارض على ان تكون هذه الارض لنا ركزوا عقدوا صلح بينهم وبين اهل هذه الارض على ان تكون هذه الارض لنا لدولة الاسلام - 00:12:00

ويبيوها بين ايديهم يعملون فيها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ايش في خير ان النبي صلى الله عليه وسلم اباقها هناك قسم طبعا اموال خير قسم ذهب للغانمين وقسم النبي صلى الله عليه وسلم ابقى فيه اليهود - 00:12:18

واليهود يعملون فيها لكن تكون الارض لمن؟ للمسلمين فاذا اذا دخل المسلمين منطقة لكن ما فتحوها عنوة صالحوا اهلها اجى صار

وفد ولقاء دبلوماسي بين المسلمين وبين هؤلاء اصحاب الارض قالوا لا تفتحوها - 00:12:33

ولا بدنا نقاتل ولا شي. نعقد صلح انها تكون هذه الاراضي لكم ايها المسلمين. ولكنها ولكننا نعمل فيها. ونسدد لكم خرج ونسدد لكم قراج. هذه ايضا هذا النوع الثالث. هذا هو النوع الثالث الذي يدخل معنا هنا. هناك في الحقيقة نوع رابع لكن لا يهمني هنا - 00:12:47

لأنه لا تتعلق به حقوق. اه لانه الاراضي التي صالح عليها المسلمين على أنها تبقى للكفار هذا نوع اخر اننا نأتي لمنطقة احياناً يعني يصعب فتحها ومحصنة بشكل جيد. فال المسلمين حتى خلاص يرثوا يكروا شر هؤلاء القوم عنهم. يعقدون مصالحة - 00:13:08 على انه تكروا شركم عنا ويكتف شرنا عنكم وتكون هذه الاراضي لكم وفق طبعاً شروط وضوابط معينة. هذا النوع الثالث لا هذا النوع الرابع لا يهمني هنا في الزكاة. انا يهمني - 00:13:29

الانواع الثلاث النوع الاول ما فتح عنوة ولم يقسمه الحاكم بين الغانمين. النوع الثاني من اراد الخرجية التي يفهمونها هنا ما جلا اهلها عنها خوفاً من الجيش الاسلامي فاتى المسلمين اخذوها على الجاهز كما يقولون. الثالث ما صالح عليه المسلمين - 00:13:39 على انه يكون للمسلمين ولكنه يبقى في ايدي هؤلاء القوم ينتفعون منه وفي المقابل يدفعون خراجاً لبيت مال المسلمين. هذه الانواع الثالث من الاراضي عليها سنوياً مبلغ من المال كما اتفقنا يسدد لبيت مال المسلمين. يسمى ايش هذا المبلغ - 00:13:57 قرش ومصرف الخراج هو مصالح المسلمين اينما صرفوه قالوا ما صرفوا الحاكم يصرفه في مصالح المسلمين. انشاء الجسور والانفاق وشبكات المياه واصلاح الى اخره. هذه الامور التي تتعلق مصالح المسلمين - 00:14:19

طبعاً طب ايش علاقة هذه الاراضي يا شيخ اللي حكى عنها بالزكاء؟ اه؟ الان هذه الارض الخارجية سواء كانت من النوع الاول والنوع الثاني او النوع الثالث اذا اذا انتفع منها مسلم - 00:14:35

اذا انتفع منها شخص مسلم فزر فيها ثماراً مكيرة مدخلة وخرجت هذه الثمار وهذه الحبوب هنا ايش يقول لك الشیخ مرعی؟ هذه الارض سیجتمع فيها امران - 00:14:50 سیجتمع فيها على هذا الشخص المنتفع الخارج يدفعه سنوياً لبيت مائد المسلمين. صح؟ وعليه زکاة الزروع والثمار التي خرجت في هذه الارض وضحت؟ فاذا اذا شخص مسلم وعندی ارض خارجية هیک توصیفها. عندی ارض خارجية. ارض خارجية يعني هي مش ملکی. ارض انتفع بها - 00:15:11

ازرع فيها محاصيل او افعل فيها مشروعه وما شابه ذلك. علي سنوياً ادفع خراج لبيت ماء للمسلمين وعلي ايضاً بالنسبة للمحاصيل الزراعية او الثمار ان اخرج زكاتها ان اخرج زكاتها - 00:15:34

سواء العشر او نصف العشر بحسب ما يجب عليه فيها. لذلك ايش قال؟ ويجتمع العشر والخارج في الارض الخرجية ويعني عليك عشر على الزراعة وخرج على الارض. هیک بتوزعها بتقاد العشر هو مقابل المزروعات زکاة - 00:15:49 والخارج هذا مقابل الارض انتفاعك منها. ويجتمع العشر والخارج في الارض الخارجية. وعرفنا انواع الارض الخرجية المقصودة هنا ثلاثة انواع. ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين. اثنين ما جال اهلها عنها خوفاً منا - 00:16:09

ثالثاً ما صالح اهلها على ان تكون لنا للمسلمين وهم يعملون فيها تمام؟ قال كمصر والشام وال العراق. ذكر لك مثلاً وهذه كما قلنا اراضي مصر واراضي الشام واراضي العراق. لما عمر بن الخطاب رضي الله عنه آآ فتحها - 00:16:24

لم يقسمها غنيمة وانما تركها اراضية ينتفع منها المسلمين لكن للأسف ان هذا الحكم ذهب اليوم. وكل اراضي الشام وال العراق ومصر تبع الان وتشترى لا في خراج ولا في شيء من ذلك للأسف - 00:16:40

تمام آآاماً اذا كانت الارض الخارجية بيد رجل من اهل الذمة. الان اذا الارض الخارجية بنتفع بها رجل مسلم عليه الزكاة هذه المزروعات وعليه ايش الخارج مقابل الارض صح - 00:16:56

لكن اذا كان الذي ينتفع منها رجل ذمي يعني احنا في دولة مسلمة في ناس من اهل الذمة فيها وهم اللي بنتفعوا من ارض الخارجية هؤلاء عليهم الخارج فقط ما في عليهم زکاة لأنهم ليسوا مخاطبين بالزکاة ومن شروط الزکاة الشرط الاول الاسلام. فالارض الخرجية انما يكون فيها عشر اذا - 00:17:13

كان من ينتفع منها ايش مسلماً اما اذا كان الذي ينتفع منها ذمي فهذا عليه الخارج فقط ولا زکاة عليه لانه ليس مسلم تمام؟ تمام ننتقل الان لمسألة اخرى مسألة قال وتضمين اموال العشر والارض الخارجية باطل. ايش يعني - 00:17:31

التضمين هنا الان اخواني ذكرنا في المحاضرة السابقة ان الامام يجب عليه عند وقت او اقتراب وقت وجوب الزکاة في الاموال

الظاهرة ان يبعث ايش لا مش قضية التخمين لا القضية هذه بعد المخمن هاي سنة - 00:17:50

انا بحكي عن الواجب. يجب على الامام اذا اقترب وقت وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة ان يبعث السعاة ليأخذوا الزكاة صح؟
شغال في ويجب عليه اي على الحاكم بعث السعاة قرب الوجوب - 00:18:10

ليش؟ مش للتخمين لا هذولا جماعة قبض الاموال. لقبض زكاة المال الظاهر. اللي هو بهيمة الانعام والزروع والثمار. ممتاز الان لما تكون الدولة المسلمة ضعيفة احبابي ممكنا الحاكم المسلم يرسل - 00:18:25

هؤلاء الشعاب العاملين الى مناطق عشائرية خلينا نقول آآ متكاففة هي المناطق العشائيرية مع بعضها البعض. فيأتي عامل امير المؤمنين لهاي المناطق العشائرية او المحسنة فيقول لهم امير المؤمنين يطالبكم بالزكاة - 00:18:43

فهؤلاء ضعاف الایمان فما عندهم مش مخافة ربنا مثل ما يقولوا. قالوا ما بدناش ندفع الزكاة لامير المؤمنين هنا مشكلة. الحاكم المسلم خاصة في العصر الاموي هذه بدأت تحدث قضية التضمين - 00:19:00

ان في العصر الاموي في اخره وفي العصر العباسي كانت الخلافة فيها ضعف تمام؟ فالحاكم بيعث السعاة للاقطاعيات والمزارع انه اعطونا الزكاة اعطونا زكاة المال الظاهر ما حدا بعطي او مناطق بطايس ومناطق ما بتعطي - 00:19:14

فظهرت فكرة عند بعض الحكام هذه الفكرة حرمها جماهير العلماء فكرة اللي هو بسموها اه تضمين اموال العشر وكذلك تضمين الارضي الخارجية. ايش يعني التضمين؟ انه يأتي شخص صاحب نفوذ في هاي العشيرة - 00:19:32

او صاحب نفوذ في المنطقة يأتي على الحاكم المسلم بقول له تعال انا عارف ان انت مش قادر تحصل الزكاة من هذه العشائر او من هذه المناطق انا انسان صاحب نفوذ فيها والي علاقتي - 00:19:50

شو رأيك انه انا اعطيك مبلغ محدد مقابل زكاة هؤلاء القوم او مقابل الخراج اذا كانت خراج وانا بتفاهم معهم وايش بحصلوا الي ايش اللي بعمله؟ بقول خلص انا بعطي لبيت مال المسلمين - 00:20:06

مثلا اه خمس مئة كيلو غرام تمر وخمس مئة كيلو غرام عنبر ومثلا وعشرين ناقة وثلاثين بقرة. بعطيك ايها ايها الحاكم بس وانا بتفاهم مع الجماعة. هيدي بتتصير عنا في بلادنا حتى. اليوم. انه خلص انا بتفاهم معهم. وايش بحصن منهم الي؟ جبت منهم ازيد من اللي اعطيتك ايها ما لكش علاقة - 00:20:23

دي بتتنقص خلاص انا راضي بالنقص تمام فهمت شو بده يصير بالضبط؟ هذه لا تجوز انه هذا شخص يأكل اموال الناس بالباطل هذه زكاة هذه مش حقك يعني ان يأتي شخص متنفذ ويقول للحاكم انا ادفع مبلغ محدد لبيت مال المسلمين وخلاص انا بتفاهم مع هاي العشيرة باخد منهم العشور وباخد منهم - 00:20:44

الخرج اذا طبعا الان هنا يستفيد هو صح؟ ممكن تطلع الخروج الخرجات اللي راح يوخذها والعشور اكتر مما دفعه هو للحاكم. فهو استفاد او ممكن تطلع انقص فايش بن بر. اليك كذلك - 00:21:07

طيب الان ممكن البعض بعض الفقهاء افتى بجوازها نظرا لمصلحة الدولة المسلمة في ذلك الوقت. بعض الفقهاء قال يعني الحاكم المسلم مش عارف يحصل الزكاة من هذه المناطق تمام؟ فاقل شيء - 00:21:25

خله يضمن له من هذا الرجل المتنفذ مبلغ من المال يوضع في بيت مال المسلمين ودعا لهذا الرجل المتنفذ بتفاهم مع هؤلاء الناس. لكن في الحقيقة مما زاد يعني الطين بلة كما يقولون ان هؤلاء المتنفذين - 00:21:41

الذين يعتقدون هذه العقود مع الخليفة المسلم اصبحوا يظلمون اصحاب الارضي. ليه؟ لانه هذا المتنفذ هو فعلا رجل عنده عصابة باللغة المعاصرة. فهو بقول خلاص انا دفعت الحاكم المسلم المال - 00:21:55

فيأتي على اصحاب هذه الارضي سواء اراضي خارجية او اراضي مزروعات فيجبرهم جبرا ويقهرهم قهرا على اخراج اشياء هي لا تجب عليهم حتى ايش؟ ما يخسرش والان حاسب حساب انه دفع مبلغ محدد للدولة. وهو ما بده يخسر - 00:22:10

فيذهب الى هذه المناطق فيفرض عليهم اتاوات زائدة لا تجب عليهم سواء في الزروع والثمار او في قيمة الارضي الخارجية. فاصبح يقع الظلم على اصحاب المزارع وعلى اصحاب الارضي الخارجية. طبعا - 00:22:30

هذه الفكرة انت ممكн واحد بقول يستاهموا مش هم بدهمش يدفعوا للحاكم. لكن هي في الحقيقة انا قربت لكم الصورة احيانا اه
بتكون هذه المناطق هي ليست ممتنعة ليست ممتنعة لكن الحكم بده يريح حاله - 00:22:45

فيأتيه شخص ويقول له خالص اسمع انا بعطيك مبلغ مقطوع سنوي وخليني انا بدي اخذ زكاة هذه المناطق هم الجماعة مش
ممتنعين. فيذهب هذا الرجل تكون مثلا عنده تجبر او تغطرس. فيفرض على الفقراء واصحاب المزارع امور وواجبات يخرجها -
00:22:59

او يأخذها منهم اي لا تجب عليهم. فلما نظر العلماء في هذه الحالة عرفوا ان التضمين اللي هو بسموه تضمين العسرة الخليجية سبب
في ظلم الناس سبب في ظلم الناس لانه شيء طبيعي انه هذا الرجل - 00:23:15

الذى تعاقد مع الخليفة المسلم ما بده يخسر شيء طبيعي انه ما بده يخسر هو دفع مال ليبيت من المسلمين لكن في المقابل هو يريد ان
يخرج اضعافه من هذه القرية مقابل مزروعاتها او مقابل القيمة الخارجية لها. فلذلك ايش قال الحنابلة؟ هذا باطل ولا يجوز -
00:23:28

هذا اللي هو اسمه تضمين اموال العشر والاراضي الخارجية. لانه التضمين هذه الصورة كانوا يطبقونها على اه اخذ خراج الاراضي
الخارجية يطبقونها ايضا على الزكاة فيما يتعلق بزكاة الحبوب والثمار. يطبقونها على كل النوعين - 00:23:48

فقال الحنابلة هذا باطل ولا يجوز تمام طيب طبعا هو في الحقيقة يعني انا ذكرت لهم اسباب لكن هناك من التوجيهات بطلانه ايضا
انه في نوع من الربا انه في ايضا نوع قد يحدث فيه نوع من الربا انه هو مثلا يدفع مثلا اه - 00:24:05

اه تمر خسمائة كيلو غرام للحاكم المسلم مقابل ذلك بودخ من الارض الزراعية الف كيلو غرام تمام؟ طب هو فعليا هو ايش عمل
كانه حط خمسمية واخذ الف صح سواء اخذ ازيد ولا انقص - 00:24:32

هذه ايضا صورة من صور الربا وهذه من اسباب بطلانها يعني هذه حتى تفهم اكتر واكتر. انه غير الظلم الذي يقع غير الظلم الذي يقع
انه يقع فيه الربا كثيرا - 00:24:53

انه هذا الرجل صاحب النفوذ يدفع تمر بكمية محددة ويأخذ مقابل ذلك تمر اكتر. والتمر من الاموال التي اذا ابدلت بعضها ببعض
يجب فيها التساوي. ولا يجوز فيها التفاضل فهذا الرجل فعليا كأنه وضع كمية واخذ كمية اكتر منها او انقص - 00:25:03

منها او وضع عنب واخذ عنب اكتر منه او انقص منه تمام؟ فلذلك حكم العلماء ايضا ببطلانها من هذا الوجه ايضا. من هذا الوجه ايضا
اذا قال وتضمين اموال العشر والاراضي الخارجية باطل. ثم انتهى الشيخ مرعي من الكلام عن - 00:25:22

اه زكاة الحبوب والثمار انتقل الان لزكاة العسل فقال وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقيا. طبعا هذا لا يتعامل فيه في
بلادنا فالعلماء حولوه للقيمة المعاصرة وهو واحد وستين كيلو غرام - 00:25:42

العسل اذا بلغ نصابه واحد وستين كيلو غرام هذا فيه ماذا فيه الزكاة قالوا سواء التقط العسل من مواد يعني من ارض لا يملکها احد
او التقط العسل من آآ ملکه يعني كان النحل - 00:26:04

يقوم بصنع منا حل في ارض هذا الرجل او اخذه من ملك غيره. من اين اتيت بالعسل سواء من ارض المواطن او من ارض تملکها او من
ارض من ملکها لغيرك من اين اتيت بالعسل؟ اذا حصلت واحد وستين كيلو غرام عليك ان تخرج - 00:26:27

العشر واذا كان مثلا عندك مئة كيلو غرام بتخرج عشرة عندك مئتين بتخرج عشرة. تمام؟ فالكلام في العسل فقط في هذه الجزئية.
لا حظتم؟ يعني لذلك الكلام فيها محدود ذكره من الزروع او الحبوب والثمار. انه العسل - 00:26:44

نصابه واحد وستين كيلو غرام يجب ان تخرج عشرها سواء اخذت هذا العسل من مواد يعني من ارض مفتوحة او من ملک کانت
المنا حل تصنع اه نحلها او يعني خليتها عفوا او من ملک غيرك او من ملک غيرك - 00:27:00

فهذه هي زكاة العسل باختصار وهذه تخرج فورا يعني ما فيها حول ولا ما شابه ذلك. خلص عندي وعمر ستين كيلو غرام فصاعدا علي
ان اخرج العشر. اخذت من مواد او من ملکي او - 00:27:23

غيري طيب ننتقل للذى يليه الرکاز الرکاز ما هو الرکاز ابتداء الان الرکاز يعرفونه في الفقه الاسلامي هو ما ويجده الانسان من دفن

الجاهلية ما يجده الانسان من دفن الجاهلية - 00:27:33

سواء كان نقودا او اوعية او حديدا او رصاصا او ما شابه ذلك كل شيء تجده من دفن الجاهلية مدفونا تحت الارض فاستخرجته فوجدت عليه عالمة الجاهلية يعني عالمة الدولة البيزنطية القديمة او عالمة الدولة الفارسية او عالمة - 00:27:58

الانباط لازم تجد العالمة عليه واكتبوها عندكم انه الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية مدفونا في الارض سواء كان نقدا او غير نقد كحديد او رصاص او ممکن يكون كذلك جرار او فخارات او ما شابه ذلك - 00:28:25

كل هذا الذي تستخرجه من الارض وتتجه عليه عالمة الجاهلية. يعني عالمة الكفار سابقا عالمة البيزنطيين او الفرس او الانباط او الامم السابقة. هذا الذي يسمى ركازا بماذا سمي ركاز - 00:28:45

احسنت شو يعني مرکوز؟ يعني مغيب هذا معنى لذلك سمي ركاز انه مرکوز في الارض يعني مغيب في الارض لكن راح اعطيكم فائدة هو انه في الحقيقة صحيح الركاز سمي ركازا لانه مغيب في الارض. وعندما يتكلم الفقهاء اساسا عن الركاز يقولون هو ما وجد من - 00:29:05

دفن الجاهلية مدفونا تحت الارض ووجدت عليه عالمة الكفار ووجدت عالمة الاقدمين كالدول البيزنطية والفارسية والانباط. لكن هناك نوع ايضا من الركاز لا يكون مدفونا في الارض هذه فائدة خذوها - 00:29:26

هناك نوع من الركاز نوع اخر يسمى ركاز ويعامله عملية الركاز لا يكون مدفونا في الارض. قالوا وهو ما يجده الانسان في طريق غير مسلوب وعليه عالمة الجاهلية ايضا اكتبوا عندكم انه الركاز الاصل فيه ان يكون مدفونا في الارض - 00:29:45

لكن هذا ليس شرطي الاصل فيه لكنه ليس شرطا فهناك نوع اخر من الركاز يمكن ان يوجد على ظاهر الارض وتتجه عليه عالمة الكفار بشرط ما هو الشرط قالوا ان يجده في طريق غير مسلوب. يعني رحت على ارض مهجورة - 00:30:04

تمام؟ وانا بمشي فيها لقيت على سطح الارض فخاري او عمليات نقدية او جرة عليها عالمة الدولة البيزنطية او الفارسية او الانباط الان هل انت لقيته مدفونا في الارض؟ لا انا وجدتها فوق الارض - 00:30:25

لكن حتى نعامل هذه معاملة الركاز لابد تجدها في طريق غير مسلوب. يعني اقدام الناس لا تذهب وتأتي به. طيب يا شيخ اذا وجدتها في طريق مسلوب هذه تعامل معاملة ايش؟ اللقطاء - 00:30:39

لا تعامل معاملة الركاز اذا وجدت شيئا ها بطريق غير مسلوب هذه لا تعامل اذا وجدت شيئا حتى لو عليه عالمة الكفار في طريق المسلوب ان يتعامل معاملة ايش اللقطاء - 00:30:55

اثنين اذا وجدت شيئا مدفونا في الارض او وجدته فوق ظاهر الارض ولم تجد عليه عالمة الكفار سواء ما وجدت عليه اي عالمة او جدت عليه عالمة المسلمين. يعني اذا ما وجدت عالمة الكفار فانت بين احتمالين. اما انه هذا الشيء لا تجد له اي عالمة - 00:31:12 او انك تجد عليه عالمة المسلمين. هذا ايضا يعامل معاملة اللقطاء فلذلك كما قلت لكم وجود عالمة الكفار شرط اساسي في الركاز.

سواء كان الركاز في الارض او على ظاهر الارض. لابد وجود عالمة الكفار عليه - 00:31:36

اذا الركاز يعرفون في كتب الفقه ما وجد من دفن الجاهلية. لكنكم انا عرفته انه هل شرطه ان يكون مدفون؟ لا هم قالوا ما وجد من دفتر الجاهلية اعتبارا بالحال الاغلب - 00:31:52

انه في الاغلب انه يكون مدفون. لكن يمكن يكون على ظاهر الارض لكن حتى اعمال اللي على ظاهر الارض معاملة الركاز شرطه ان يوجد في طريق غير مسلوب تماما؟ والركاز سواء كان على ظاهر الارض في طريق غير مسلوب او في باطن الارض لابد ان توجد عليه عالمة الجاهلية - 00:32:06

فاما لم توجد عالمة الجاهلية فإنه لا يعامل معاملة الركاز طيب الان في هناك ايضا فوائد تتعلق بالركاز. الركاز حقيقة يعني البعض حتى لا يدخله تحت الاموال الزكوية. لانه احكامه كثير خاصة به يعني - 00:32:27

يختلف عن الاموال الزكوية في العديد من الاحكام. من الاحكام التي تتعلق به ايضا اه اولا ان الركاز خلينا نتكلم كم يجب ان يخرج من اول خلني اتكلم كم يجب ان يخرج من الخمس - 00:32:54

ولا يوجد له نصاب اذا هيك بتقول احكام الركاز وبدك ترتبها اولا بتنذكر تعريف الركاز على ما ذكرته لكم بالتفصيل. انه الركاز المدفون والركاز الظاهر. الان تيجي تذكر احكام الركاز. اول حكم ان الركاز ليس - 00:33:07

له نصاب فاي كمية مخرجة يجب ان تخرج منها. الركاز ليس له نصاب. الحكم الثاني ما هي الكمية التي يجب اخراجها؟ الخمس ومصر الفائدة الثالثة ان الركاز لا يصرف في مصارف الزكاة المعروفة - 00:33:23

وانما يصرف في مصالح المسلمين يسمى فيه يسمى فيعامل معاملة اموال للغير. يصرف في ايش في مصالح المسلمين وبالتالي يركزوا في هاي الفائدة وبالتالي بما انه الركاز ليس مصارفه مصارف الزكاة. وانما هو فيه يصرف لصالح المسلمين. يستطيع الحاكم المسلم بعد ان يأخذ - 00:33:42

الخمس من وجد الركاز ان يرد الخمس اليه من قبيل المصلحة لانه هو لصالح المسلمين. فانا الان مثلا وجدت كنز من كنوز الدولة الانباتية. يا رب ادعوا لنا. ان شاء الله نلاقي لنا كنز مرتب.انا - 00:34:06

ووجدت كنز يعود للانبات اخرجته دفعت قنصل للدولة المسلمة طبعا الان اذا حدا وجد لا يرسله. لانه اذا عرفوا فيك في الدولة الان بوخذوا كل شي. ما في عندهم ركاز. فالانسان مصحح ما - 00:34:24

اعطيهم شي يعني يخرج الخمس لحاله يعني يصرفه في مصالح المسلمين من جهته. اما اذا رحت وعرفتهم انه وجدت ركاز لن يبقى لك منه شيء. المهم انا الان اعيش في دولة الحمد لله تطبق هذه الاحكام. فاستخرجت ركازا - 00:34:37

علي ان اخرج للدولة المسلمة كم الخمس هذا الخمس الحاكم اين سيصرفه في مصالح المسلمين ليس في يعني صور الزكاة الثمانية. اذا الحاكم حب يعطيه للفقراء والمساكين له ذلك. لكن بشكل عام مصارفه ليست مصارف الزكاة وانما - 00:34:54

مصالح المسلمين. وبالتالي لو ان الحاكم اخذ هذا الخمس وقرر انه يرجع لي اياد من باب المصلحة وليس الهوى من باب المصلحة. قال بدي ارجعه لك انت واضح انه وضعك تعبان او انه انت انسان والله امين وصادق في شغلك واعطيتنا الخمس. بدي ارجع لك هذا - 00:35:09

خمس اليك مصلحة هل يجوز له؟ نعم. يجوز له ذلك اذا حكم اخر من احكام الركاز. ايش الاحكام اللي ذكرناها يا شيخ؟ اذا ايش ليس له نصاب الواجب فيه الخمس - 00:35:26

يصرف في مصارف الفيء وينبني على ذلك ان الحاكم له ان يرد الخمس على من وجده. الحكم الذي يليه ايضا مما يتعلق بالركاز اما الركاز وركزوا في هاي الفكرة فيه الخمس سواء استخرجه مسلم او ذمي - 00:35:42

بالناتلي لا يشترط فيه الاسلام احنا لان الشرط الاساسي من شروط الزكاة ايش الاسلام صح وهذا لما ذكرنا شروط الزكاة الخمس الاول قلنا الاسلام. هذه ربما ساعتها لم استثنى الركاز لكن الان استثنوه. الركاز لو اخرجه ذمي - 00:36:00

عليه ان يخرج منه الخمس ايضا عليه ان يخرج من الخمس للدولة المسلمة يصرف فيه مصالح المسلمين جيد فهذه ايضا من احكام الركاز طيب اذا وفي الركاز يقول الشيخ مرعي وهو الكنز ولو قليلا - 00:36:17

وهو الكنز. طبعا الشيخ مرعي لم يعرف الركاز تعريفا شاملا. كنت اتمنى انه يوضح القضية. ايش الكنز؟ هذه عبارة مجملة جدا. ليس كذلك كان الاصل ان يقول الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية وعليه علامة الكفار. هذا التفصيل. سواء وجدت مدفون في الارض او وجدت - 00:36:34

وفي ظاهر الارض في طريق غير مسلوق هيك بتتوضّح الامور للطالب. قال ولو قليلا ليبيين انه لا نصاب فيه. انه الركاز لو كان حبة بدك تغرس خمسها ولو كان الاف مؤلفة بدك تخرج خمسة. لذلك لا يوجد فيه نصاب - 00:36:52

ولو قليلا قال الخمس يعني في الركاز وهو الكنز ولو قليلا فيه الخمس تخرجه. ولا يمنع من وجوبه الدين. هاي مرت معنا نبهت عليها سابقا انه اذا كان علي ديون لناس - 00:37:08

تمام؟ ووجدت ركاز علي ان اخرج الخمس مباشرة علي ان اخرج الخمس مباشرة حتى ولو كان الديون التي علي تستوعب قيمة الركاز. يعني انا وجدت ركاز قيمته والله عشرة الاف دينار - 00:37:23

وعلي ديون عشرين الف هل يأتي هذا الشخص ويقول والله تعرفنا انه اللي عليه دين ينقص النصاب. ما عليه زكاة وبالتالي ما بدأ يؤدي زكاة الركاز لأن الركاز وضعيته خاصة - [00:37:39](#)

الركاز عليك ان تخرج خمسه حتى ولو كانت عليك ديون تستغرق قيمة الركاز. وبالتالي الديون لا تمنع وجوب الزكاة في الركاز. وان كانت تمنع وجوب الزكاة في الاموال الاخرى لاحظتم؟ اذا الركاز فعليا كما تلاحظون وضعيته خاصة جدا عن كل الاموال الزكوية كل احكامه خاصة به - [00:37:52](#)

بدعا انه ما في نصاب الى انه يشتراك فيه المسلم والذمي او الى انه ما في حول. طبعا حول ايضا تشتراك مع بعض الامراض الزكوية. او ايش ايضا من احكامه الخاصة به - [00:38:18](#)

انه يصرف في مصارف الفى وانه الحاكم يستطيع ان يرجعه لصاحب الذي اخرجه اذا وجد في ذلك مصلحة فكل احكامه خاصة لذلك بعض الفقهاء يذكرون كباب مستقل ولا يذكرونه ضمن الاموال الزكوية. يعامله معاملة مستقلة. طيب هكذا تكون انتهينا منها هذا الباب. باب زكاة الخارج من - [00:38:28](#)

من الارض طبعا هو لم يذكر المعدن لم يذكر المعدن في هذا الباب. يعني ان شاء الله بعد يعني ان اذكر زكاة الائمان وزكاة عروض التجارة. حينئذ ساذكر لكم زكاة المعدن - [00:38:48](#)

نوع من الاشتراك بينه وبين هذه الائمان وعروض التجارة في بعض الاحكام. ننتقل الان احتجي الى نوع اخر من الاموال الزكوية. هكذا تكون انتهينا من زكاة بقية الانعام بالتفصيل. انتهينا من زكاة الخارج من الارض زروعا وثمارا وركازا والحقنا بها العسل - [00:39:01](#)

ننتقل الان لزكاة الائمان ثم نتكلم عن عروض التجارة باذن الله وينتهي الكلام عن الاموال الزكوية قال باب زكاتي الائمان ما هو زكاتي الائمان. المراد بالائمان اساسا الذهب والفضة كذلك قال وهي - [00:39:21](#)

الذهب فضة الان الاموال النقدية احبابي الدنانير الدولارات الريالات اللي هذه وان كان البعض وانا ذكرت لكم عضو في بداية مجالس الزكاء ان هو يلحق بها الاموال النقدية. لكن اليوم بدننا نتكلم بدقة اكتر. انه الاموال النقدية الحنابلة - [00:39:40](#)

يعاملونها معاملة عروض التجارة بيسموها عروض تجارة ما بسموها ائمان حتى تكونوا انتم على بينة انه الحنابلة بالنسبة لهم الاموال النقدية الفلوس يدخلونها تحت مفهوم عروض التجارة وليس تحت مفهوم الائمان. وان كان فعليا - [00:40:02](#)

اليوم يعني في الوقت المعاصر اصبحت الاموال النقدية هي الائمان اصبحت الاموال النقدية هي الائمان وحل محل الذهب والفضة واصبحت تحسب بها قوة الدول الاقتصادية وما شابه ذلك. يعني الواقع المعاصر - [00:40:23](#)

يفرض علينا رؤية فقهية جديدة او اجتهادات جديدة في التعامل مع هذه المسائل لكن انا ادرس الفقه القديم ابتداء فاقول لكم من باب الفائدة ان تعرفوا ان الفلوس هكذا يسمونها الفلوس والاموال النقدية هذه تعامل معاملة عروض التجارة لان - [00:40:38](#)

اتقوم بالذهب والفضة؟ عرفتم ليه؟ انه كمان انك عروض التجارة بتقومها بالذهب والفضة قديما. كذلك الاموال النقدية الاصل فيها انها كانت ايش تقوم بالذهب والفضة وهذا لعهد قريب يعني الالف وتسعمية وسبعين وما حولها الاموال النقدية كانت تقوم بالذهب والفضة. فكانت الاموال النقدية - [00:40:54](#)

معاملة عروض التجارة انها تقيم او تقوم بالذهب والفضة. لذلك الاصل في كلمة الائمان في الفقه الاسلامي انها خاصة بالذهب والفضة لانها هي التي كان الناس يتعاملون بها بيعا وشراء وكانت هناك الدنانير الذهبية والدرهم الفضية. هي التي كانت تقوم بها السلع والبضائع عقار - [00:41:14](#)

وحتى الاموال النقدية كانت تقوم بالدنانير والدرهم الفضية تمام؟ لذلك هي الاصل هي الائمان. لذلك ايش قال الشيخ بري؟ ما هو زكاة الائمان وهي الذهب والفضة. نقطة ما ادخل الفلوس معناها كانت موجودة في زمانه. ما ادخل الفلوس معها بتقول لي ليه - [00:41:41](#)

يقول لك ان الحنابلة بيعاملوا الفلوس والاموال النقدية عندها عروض تجارة طيب اذا قال وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر اذا

بلغت نصابا. اتكلم عن الكمية اللي يجب اخراجها قبل ما يتكلم عن النصاب. خلينا نروح على النصاب بعد ذلك - 00:41:59

الجأ لهذه الكمية وهي ربع العشر. ما هو نصاب الذهب وما هو نصاب الفضة قال نصاب الذهب بالمقابل عشرون مثقالا خليني ارسمها على الشاشة يا رب الذهب نصابه - 00:42:16

عشرون مثقالا طبعا عشرون مثقالا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كانت تساوي عشرين دينار ذهبي لا ذهبي الله يرحم والديك عشرون مثقالا كانت تساوي عشرين دينار ذهبي. بس هو الشيخ ايش قاد لكم؟ وبالدنانير - 00:42:51

خمسة وعشرون بعد ذلك قال وسبع دينار وتسع دينار هذا ليس في زمن النبي عليه الصلاة والسلام تمام؟ هو بيتكلم عن ز منه لكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام عشرون مثقال كانت تساوي كم - 00:43:15

عشرين دينار مش خمسة وعشرين زي ما هو حكى يعني هو بيتكلم عن ز منه والله اعلم تمام؟ طيب واما بالنسبة للفضة طب قبل ان انتقل للفضة خليني انتهي من قضية الذهب. اذا الذهب عشرون مثقالا وتساوي عشرون دينارا ذهبيا - 00:43:29

الوقت المعاصر عشرين دينار ذهبي يعني الفقهاء لما قيموا انه عشرين دينار ذهبي لعشرين مثقال التي تكلم عنها النبي صلى الله عليه وسلم كم تساوي بالغرامات وجدوها تساوي بالغرامات خمسة وثمانين غرام - 00:43:47

لأنه احنا للاسف الان ما يعني ما بنتعامل بالدنانير الذهبية بيع وشراء صح؟ نتعامل في وقت واحد لما نتزوج مش يقول لك دينار ذهبي تعطي زوجتك دينار ذهبي تضعه دبلة وبتاع حلقة. لكن الناس ما بتشتري ولا تبيع فيها. فالفقهاء قالوا حتى نسهل على الناس حساب الزكوات. خلينا نقيم - 00:44:04

اشلون مثقالي في عشرين دينار ذهبي؟ كم تساوي من الغرامات خمسة وثمانين غرام. فاذا بالتالي نصاب الذهب خمسة وثمانين غرام. كل شخص عنده من الذهب خمسة وثمانين غرام فصاعدا هذا ملك النصاب - 00:44:23

واما بالنسبة للفضة واما بالنسبة للفضة ايش قال الفضة مئتا درهم تمام مئتا درهم تساوي بالغرامات بالحسابات المعاصرة خمسمائة وخمسة وتسعين غرام خمسمائة وخمسة وتسعين اغرام. بالتالي انا بهمني تحفظوا هذا الرقم الختامي - 00:44:39

من هو الذي ستتعاملون به في حياتكم المعاصرة؟ انه نصاب الذهب خمسة وثمانين غرام ونصاب الفضة خمساوية وخمسة وتسعين اغرام كم يجب ان اخرج من الذهب او من الفضة عليك ان تخرج من النصاب - 00:45:10

ربع العشر يعني بتيجي لو انا فرضا معي خمسة وثمانين غرام بالضبط علي اخرج وربع العشر هيك بحكي ربع العشر من الخمسة وثمانين اذا انا معاي خمس مئة وخمسة وتسعين - 00:45:28

علي اخرج ربع العشر من الخمسة وخمسة وتسعين. معاي الف غرام فضة. ربع العشر من الالف. معاي اه مائة غرام ذهب. علي ربع العشر من المئة وهكذا تحسب الحسابات - 00:45:47

طيب اذا شخص اخواني معاه ذهب وفضة هل تضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب؟ ولا من عامل الذهب والفضة معاملة الابل والبقر؟ يعني شخص عنده ابل وعنه بقر هل من - 00:46:11

مجموع الابل مع البقرة في تكميل النصاب ولا بنقول لا كل الحيوان على حدة نصابه كل حيوان على حدة هيك كنا نحكي صح؟ يعني واحد عنده خمسة من الابل بنقول له يلا عندك خمسة من الابل وعشرين بقرة. يلا جمعهم مع بعض وطلع لا تضم بعضها الى بعض - 00:46:26

او مثلا عنده ثلاث ابل خلينا نقول عنده ثلاث ابل وعنه عشرين بقرة الان ثلاث ابل نصاب لانه اقل نصاب بالابل خمسة. وعشرين بقرة نصاب. لا اقل نصاب البقرة ثلاثين. فلو قال طب يا شيخ العشرين بقرة اللي عندي هي بتساوي ناقتين - 00:46:43

بالتالي انا عندي ثلاثة ابل وعندني قيمة ناقتين من الابل لانه عندي عشرين بقرة بنقول لا لا الابل وحده جنس والبقر جنس والغنم جنس كذلك الزروع والثمار في الزروع والثمار شخص عنده ثلاث مئة غرام اه عنبر. وسبع مئة غرام وخلينا نقول وثلاث مئة غرام تمر - 00:47:01

تمام؟ وايش كمان نحط عليهم ما في ماشي تحط شعير وحط عليهم شعير. عنده ثلاثية هل من جمع الحب مع الثمرة هاي مع الثمرة

های بنقول انت مجموعه اللي عندك تسعمية - 00:47:21

لا لانه هذا جنس العنبر جنس والتمر جنس والشعير جنس. فالثمار المختلفة والحبوب المختلفة جنسا لا تضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب. صح؟ فإذا في بهيمة الانعام الاجناس المختلفة لا تضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب. في الحبوب والثمار الاجناس المختلفة لا تضم - 00:47:37

بعضها الى بعض في تكميل النصاب بس في الذهب والفضة الامور مختلفة الذهب والفضة الامور مختلفة. ليه؟ قال الفقهاء يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب صح هذا الله نصاب مستقل خمسة وثمانين - 00:47:56

وهذا الله نصاب مستقل خمسة وخمسة وتسعين لكنهما يضمان الى بعضهما البعض في تكميل النصاب. ليه؟ قالوا لانهما نقدان لانهما نقدان فكانهما من جنس واحد لانهما نقود تتعامل بها الناس فهذا نقود وهذا نقود - 00:48:12

فالنقد كانه جنس وهذي انواعه فقط تمام؟ هيكل عاملوهم. قالوا كانهما من جنس واحد لانهما نقود تتعامل بهم الناس. في زمنهم فلذلك يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب. لكن هناك طريقة للحنابلة دقيقة في اكمال النصاب - 00:48:34

في اكمال النصاب في قضية الذهب والفضة. ايش قال الشيخ مرعي؟ بعد ان ذكر نصاب الذهب وذكر نصاب الفضة قال ويضم الذهب الى الفضة في النصاب ويخرج من ايهم شاء - 00:48:53

اكتبوا يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب بالاجزاء لا بالقيمة لانه هاي مسألة فيها خلاف بين الفقهاء لما يضم الذهب الى الفضة في تكبير النصاب هل يضمان باعتبار القيمة ولا باعتبار الاجزاء؟ ايش يعني هذا الكلام؟ بس ابتداء اكتبوا ضم الذهب الى الفضة عند الحنابلة في اكمال النصاب يكون ضم اجزاء - 00:49:09

لأ وليس ضم قيم والان بدننا نفهم ذلك من خلال المثال الان بدي امثل على طريقة الفقهاء القدامى شخص عنده طبعا انا بدي افهمكم قضية بس ابتداء انه العشرين دينار ذهب - 00:49:32

تمام تقنيا بتساوي ميتين درهم فضة هذى بس يعني فائدة على الهاشم هي كانت الحسابات القديمة تمام خلينا نرجع نحسب حساباتنا هاي بتهمني الفكرة يعني ما ما نتساها. هاي بتهمني في بناء ما انا عليه - 00:49:55

شخص اخواني معه عشرة دنانير ذهبية هيكل بيحکوا الفقهاء ومعاه مئة درهم فضي شخص معه عشرة دنانير ذهبية ومعاه مئة درهم فضي تمام هذا الشخص هل يملك النصاب ولا لا يملك النصاب - 00:50:12

يملك لان العشر دنانير هي اصلا يعني العشرين دينار هي ميتين درهم صح؟ وبالتالي العشر دنانير هي تمثل ايش فعليا تمثل مئة درهم. وبالتالي هذا الشخص لو جمعنا المية مع المية كم بتساوي ؟ - 00:50:41

ميتين درهم وبالتالي معاه مع المقدار الذي او مع النصاب. وبالتالي عليه ان يخرج زكاة كذلك مثلا لو شخص معاه خمسة دنانير ذهبية ومعاه مية وخمسين درهم فضي هيكل بقول لك عليه معه النصاب ولا ما معه النصاب - 00:50:55

معاه النصاب ليش؟ لانه الخمس دنانير كم بتسوى خمس دنانير ذهبي هي خمسين درهم فضي. وبالتالي خمسين زائد مية وخمسين بساوي ميتين درهم. اه اذا معه نصاب. الفضة نصابها بده تحسب بالعكس احسب بالعكس بصير. يعني مثلا الشخص انت ليش يا شيخ بتضلوك تحسب بالفضة؟ بقول لك بده تحسب بالذهب ما عندي مشكلة - 00:51:18

بنقول لك المية وخمسين درهم فضي كم تساوي من الذهب خمسة عشر دينار خمسة عشر دينار ذهبي طيب خمس دنانير ذهبي زائد خمسة عشر دينار ذهبي عشرين دينار اها اذا هاي عشرين دينار ذاهم اذا مع النصاب - 00:51:39

مع النصاب هذا يسمى ضم اجزاء يسمى ضم اجزاء عندي ذهب وعندى فضة والقاعدة بتقول عشر دينار ذهب بساوي ميتين درهم فضة وبالتالي بضم من اجزائها الى الاجزاء هاي يا بحسبها بالذهب يا بحسبها بالفضة وبشوف انه معاي النصاب واللماة معه بيهاي الطريقة - 00:51:56

هذا اسمه حساب اجزاء هيكل بيعتمد الحنابلة الان بدي اعطيكم هذا المثال وشوفوا شخص معاه مم طيب تسعة دنانير ذهبية ومعاه مئة درهم فضي هل هذا بالاجزاء هيكل بالاجزاء بنظرك؟ - 00:52:17

معه النصاب ولا أ؟ لأنه دول التسع دنانير ذهبية كم تقريبا بتطبع تسعين درهم صح اذا هو فعليا معه مية وتسعين درهم فضي صح؟ بالاجزاء اجا وحکى لنا بس اسمعوا - [00:52:44](#)

شایفین های التسع دنانير ذهبية ابتسوى مية درهم. غلیت شویة ذهب تمام؟ ازا قال لنا های التسع دنانير ذهبية مش تسعين درهم اصبحت الان مع ارتفاع الذهب اصبحت بتساوي مية درهم - [00:53:04](#)

فبالتالي های التسعه قيمتها مئة درهم ومية زائد مية ميتين. اذا جمع النصاب بنقول لا بنقول احنا خلص نضم الذهب الى الفضة بالاجزاء فانا هنا عندي تسع دنانير - [00:53:24](#)
خلص تسع دنانير هي عبارة عن مية وتسعين درهم فضي يعني بالفقه القديم من دون ارتفاع ولا نزول فلما اجمعها مع المئة درهم هي فقط مية وتسعين درهم. او اذا بدی احول الدرارم لفضة الذهب. بنقول مية درهم هي عبارة عن عشر دنانير. بالتالي هو معه فقط تسعمائة دینار ذهبي - [00:53:40](#)

فانا اضم الاجزاء التي اراها امامي من دون ان انظر في القيم فقط عند القاعدة العشرين دینار تساوي مئتين درهم على هذا جاء الاسلام فنبقى على هذا. انتم الحنابلة ايش بحکوا؟ الان في نظرة لفقهاء اظنهم الحنفية استصلاحية. قالوا لأنیش انت هیک؟ انظروا للقيم - [00:54:05](#)

اذا كانت والله تسع دنانير بتساوي مية درهم. اذا معه انه صار الحنابلة لا تعاملوا انه اصل القضية في عهد النبي صلی الله علیه وسلم. العشرين دینار کم بتساوي مئتين درهم بنظلنا هیک - [00:54:27](#)

بنظلنا هیک فننتعامل بال التالي كاجزاء وما ننظر الى القيم بعد ذلك مذاهب اخرى لا قالت ننظر للقيم وتوتر في الحكم الشرعي الحنابل لم يلتفتوا الى هذا اعتمادا على التمسك بظاهر النص. النبي صلی الله علیه وسلم نص على عشرين دینار ونص على مئتين درهم في الحديث. بالتالي لا نتجاوز النص الى هذه - [00:54:40](#)

ايه الاقيسة فهو نوع من التمسك بالظاهر عند السادة الحنابلة. انهم لانه البعض ممکن يقول لك ليش هیک من الحنابلة؟ ليش نظروا للقيم؟ بقول لك الحنابلة يتمسکوا بظاهر الاحاديث ان النبي قال عشرين دینار عشرين دینار - [00:55:01](#)

ومئتين درهم مئتين درهم ما بنغير شيء فقهاء لا نظروا نظرة استصلاحية فقالوا اذا ارتفعت قيمة الذهب او نزلت او الفضة او نزلت بدننا نصیر بال التالي نتعامل مع القيم لانها اضبط. الحنابلة قالوا نبقى نتعامل - [00:55:13](#)

مع اجزاء تمام؟ فلازم تسعه مع مية بتجيبيش اه عشر دنانير مع مية بتجيبي. خلص هاد الجزء مع هاد الجزء بجيبي. وبال التالي ستبقى القواعد عنا ثابتة. الحنابلة خلص القواعد عنا ثابتة في های الفكرة - [00:55:26](#)

مین الرصاصة تختلف مع هالامور الذي ينظر للقيم لانه القيم تختلف مع الوقت. اما عند الحنابل لن تختلف الامور لأن الحنابلة جمعوا جمع اجزاء يعني الخمس دنانير خلص معروف کم تسوی. لما اجمع هذا الجزء الخمس دنانير مع المية وخمسين درهم. عارفين احنا مباشرة - [00:55:42](#)

انه هذه او والله بتأتي بالنصاب لانه الخمسين دینار خمس دنانير اجمعها مع المية وخمسين الخمس دنانير هي تساوي على عهد النبي صلی الله علیه وسلم خمسين درهم فمية وخمسين زائد خمسين ميتين. او اذا بدی احول الدرارم لذهب المية وخمسين خمسين خمسين دینار. خمسة زائد خمسين خمسين دینار ذهبي - [00:56:02](#)

الحسبة عندنا واضحة فننظم هذا الجزء الى هذا الجزء. هذا اللي هو اسمه ضم الاجزاء. واما ضم القيم انه لما تيجي عالخمس دنانير بتشوف قيمتها فلو فرضا لاحظوا لو انه - [00:56:24](#)

خمس دنانير زائد مية وخمسين درهم فرضا لو انه الخمس دنانير الذهبية اصبحت نزلت قيمتها. نزلت قيمتها واصبحت تساوي عشر درارم فضية فرضية خلوها واحد يقول لك صعب يا شيخ جدا هذا الكلام. احنا نحسب الان على كل المجالات - [00:56:40](#)
قدر الله انه ذهب يصبح لا قيمة له او قيمته ضعيفة جدا. فاصبحت الخمس دنانير تساوي عشرة درارم فضية بس على رأي الحنابلة هذا عليه زکاة ولا ما عليه زکاة - [00:57:02](#)

لأ عليه زكاة خمس دنانير زائد مية وخمسين درهم خمس دنانير كم تساوي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اه خمسين. خمسين.
طب خمسين زائد مية وخمسين متى اذا عليه زكاة. بس عند جماعة القيم - 00:57:15
اللي بقول لك يا عم الخمس دنانير هذى خمسين درهم هادا ايام النبي عليه الصلاة والسلام. الان اختلفت الامور هسا الخمس دنانير
ذهب بتجيبش عشر دراهم فضية عشر دراهم زائد مية وخمسين درهم - 00:57:37
مية وستين اذا ما اكتمل النصاب اه عند غير الحنابلة ما في عليه زكاة. بس عند الحنابلة عليه زكاة. بقولوا حتى لو قيمة الذهب الان
عشر دراهم فضية لا عبرة - 00:57:50

العبرة عندها بالاساس تمام احنا متمسكين بالظاهر فالنبي صلى الله عليه وسلم قال عشرين دينار بنضلنا على عشرين دينار شو ما
صارت قيمتها؟ ومتى درهم ميتين درهم شو ما صارت قيمتها؟ - 00:58:02
فلذلك سماه الحنابلة ضم اجزاء وليس ضم قيم لاننا كحنابلة لا ننظر الى قيمة الذهب اليوم. ولا ننظر الى قيمة الفضة. وانما ننظر الى
الاجزاء. ننظر الى الاجزاء تمام فعندك خمس دنانير خلص معروف الجزء هادا. الخمسة اذا جمعته مع مية وخمسين درهم بطلع نصاب.
فانتهت القضية - 00:58:13

ايش ما كانت القيم المعاصرة؟ فلذلك آآ يقول للحنابلة يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب بطريقة الاجزاء وطريقة الاجزاء
مربيحة الک لانه خلص لا تنظر للقيمة المعاصرة انا عندي حسابات معينة وواضحة. اذا هيك مع هيك بيجيني نصاب مش نصاب بناء
على ذلك. طيب لما اجي اخرج الزكاة من ايش اخرجها - 00:58:35
مثلا انا عندي مثلا خمس دنانير ذهبية ومية وخمسين درهم. وعرفنا انه هاي نصاب صح؟ لانه الخمس دنانير مع المية وخمسين
بتجمع نصاب. بضم هذا الجزء الى هذا الجزء بكم النصاب - 00:58:58

من اين اخرجها؟ اخرجها دهب ولا فضة قالوا انت مخير. مخير. بدك تطلع ربع العشر. طلعوا من الذهب من خمس دنانير تريد ان
تخرج ربع العشر منها المية وخمسين درهم لك ذلك. لذلك ايش قال؟ قال ويخرجوا - 00:59:13
من ايهم شاء. بدك تطلع من الذهب بدك تطلع من الفضة. الامر في ذلك لك. ارجو ان تفهموا قضية آآ ان اكمال النصاب يكون
بالاجزاء وليس بالقيم حتى تفهموها تماما عند الحنابلة - 00:59:27

الان اه انتقل الى زكاة الحلي وهاي القضية اللي فيها الخلاف الكبير بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم. هل فيه زكاة ولا ما فيه
زكاة؟ الحلي الان ما عادت الذهب والفضة - 00:59:40

عملات نقدية لا اصبحت الان حلي قلائد سوارات خواتم قراريط خلائيل في الاقدام هل الحلي المصنوع من الذهب او الفضة فيه
زكاة عند السادة الحنابلة؟ في الحقيقة الامر فيه تفصيل. الامر فيه تفصيل - 00:59:58
يقول للحنابلة ولا زكاة في حلي مباح مباح ضعوا تحتها خط لانه في حلي محرم عند الحنابلة نि�حولي محرم خليني ارجع
للسبيورة دايما الشاشة بتساعدنا على ترتيب الافكار انا لذلك احرص ان استعملها متى ما استطعت - 01:00:18
الان الحنابلة اخواني لما يتكلموا في هاي المسألة بفصلوه هذا التفصيل بقولوا الحلي منه ما هو محرم ومنه ما هو مباح دايما التشجير
احبائي مهم جدا لطالب العلم. حتى يفصل الفكرة - 01:00:39

الحل المحرم هو كل حلي حرم الاسلام علينا ان نستعمله مثل ايش قالوا مثل ما اخذنا في باب الانة لو عندي وعاء ذهبي بصير يكون
عندي وعاء ذهبي سواء كنت رجل او امرأة ما بصير - 01:01:00

اه خاتم اه عفوا قلم ذهبي القلم الذهبي يحرم رجال او امرأة لانها ليس من عادة النساء ان تتحلى بالاقلام الذهبية طاولة ذهبية صحن
ذهبي او ما شابه ذلك. هذا اسمه حلي في الفقه الاسلامي. لكن اسمه حلي - 01:01:16

حرم لانه يحرم اه يحرم اتخاذ او استعمال الحلي في الاواني والصحون والاقلام المناظر التي توضع في بيوت او ما شابه ذلك. هذا
كله يدخل تحت الحل المحرم. فهمنا اذا ايش الحل المحرم؟ طيب - 01:01:33

وكذلك اذا كان هناك حلي لرجال الحولي اللي بيستعملوه الرجال في اماكن معينة يصنع للرجال. هذا ايضا حل محرم وهناك الحلي

الحلي المباح الان خلونا نتكلم عن الحلي المباح هو الذي بدأ فيه. الان الحل المباح - 01:01:53

يعني الحالي الذي يباح استعماله صناعة مباحة ويستعمل في المباحثات. يعني بستعملها النساء في زينتها ما شابه ذلك هذا يقسم عند
الحنابل الى الحل المباح الى ما يستعمل ايش قال - 01:02:11

اه لاستعمال او اعارة ما يستعمل او يعارض امرأة عندها حل وهما الحليب تستعمله في اعراسها وافراحها لما يأتوا صاحباتها او انها ما
بستعمله لكن سأناها ايش بتعمل فيه؟ قالت والله انا واضعه للاعارة اي وحدة فقيرة اي وحدة مسكينة لما يجي فرحتها وما عندها
تشتري ذهب او - 01:02:32

بالذهب انا بعيرها ايه مجانا لوجه الله. بتلبسه وبترجعي لي هذا حلم مباح للاعارة كاي امرأة عندها حل مباح اما لاستعمال قل
للاستعمال او للاعارة فهذا نقول لا زكاة فيه - 01:02:54

لا زكاة فيه. ما في زكاة حالي مباح للاستعمال او للاعارة طبعا هنا يعني هو ذكر الشيخ ابن عوض فكرة انه الحلي الذي للاعارة ممكنا
يكون مالكه رجل يعني رجل واضح حلي في بيته ليش حاطه قلنا له قال انا واضح الله للاعارة النساء الفقيرات - 01:03:25
فهذا يعتبر حالي مباح اه هو قال هنا آآ كما لو اتخد الرجل للنساء لاعارتهن او بالعكس يعني حتى ولو كان الحلول لمن يحرم استعماله
عليه كما لو اتخد الرجل اه حلي النساء لاعارتهن - 01:04:05

فادخلوا ضمن هاي المسألة. لو رجل عنده ذهب سوارات وكذا. ليش حاطهم عندك؟ قال والله انا بدبي ادعوي للنساء الفقيرات. فهذا
يدخل ضمن الحل المباح للاعارة. فليس الامر خاص النساء فقط بالنسبة للاعارة وبالنسبة للاستعمال - 01:04:22
للنساء لان هي التي تستعمل سوى ما سيسئني مما يجوز استعماله للرجل من الذهب لانه سيسئني ان شاء الله اشياء محددة
صغرى اما بالنسبة للاعارة هذا يمكن للرجل بعير نساء او المرأة تغير مرأة - 01:04:35

تمام؟ فاذا كان حلي مباح للاستعمال او للاعارة بالمفهوم العام هذا لا زكاة فيه النوع الثاني الحلي المباح للتأجير او للنفقة امرأة عندها
حلي قلنا لها ليش الحلي هذا؟ هو رجل عنده حلي. قال ليش؟ قال هذا باجره - 01:04:48

مش اعارة انا وضعى للتأجير او للنفقة ايش بتعرفوا كثير من النساء الكبار في السن بتقول لك انا كبرت وما عدت البس. طب
ليش مخبيها حج الحالي هذا؟ والله بدبي اتفق منه لنواب الدهر - 01:05:14

اه اذا كانت المرأة عندها حلي مباح للتأجير او للنفقة من قول لها عليك ايش ان تزكيه هذا عليه زكاة اذا كان اختناء الذهب المباح
للتأجير او للنفقة فهذا عليه زكاة. وهنا ممكن الرجل يكون عنده ذهب يؤجره النساء. مش ممكن؟ ممكن انا عندي محل - 01:05:27
محل ذهب قال انا مش للبيع. والله هاظا محل باجر فيه بصير بصير عليه زكاة عليه زكاة تمام. فاذا كان حالي مباح للتأجير او للنفقة
يريد ان ينفق منه فهذا عليه زكاة. طيب - 01:05:50

قال الشيخ بعد ذلك. الشيخ مرعي قال ولا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال او للاعارة. الحل المباح اللي للاستعمال او للاعارة قال لا
زكاة فيه. اما الحلي المحرم. وهما راح اجيها ان شاء الله. الحلي المحرم - 01:06:03

او الحلي الذي هو مباح لكنه للتأجير او للنفقة جمعهم مع بعض فقال وتجب في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد ها المباح المعد
ليش؟ قال للكراء الكراء هي الاجارة - 01:06:21

او للنفقة يجب فيه الزكاة قال اذا بلغ نصابا ايش قال هون؟ قال اذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته اذا زادت ايش معنى هذا الكلام
وانا هنا عندي تعليق في الحقيقة لانه العبارة فيها اشكال - 01:06:36

الآخرين قبل ان اتكلم عن طريقة اخراج الزكاة المهم الحلي المحرم هذا ايضا فيه زكاة قولي محرم مثل ايش يا شباب قلنا مثل
شخص عنده والله صحن ذهب اه قلم ذهبي - 01:06:57

اشياء التي لا يجوز ان تتخذ وان تستعمل من الذهب او الفضة سواء على الرجل او المرأة لا يجوز تعميلها فالحل المحرم هذا فيه الزكاة
طيب ايش الفرق بين زكاة الحلي المحرم وبين زكاة - 01:07:14

الحلي المباح. طبعا في الحقيقة هناك نوع اه ثالث سامحوني بدبي اضيفه على الحلي المباح وستعرفون لماذا وضعتوا بشكل مستقل

بعدين اصغر شوية الكتابة الحل المباح لعرض التجارة اللي هي كتير من محلات الذهب والفضة. صح؟ ولا وضعه للتأجير ولا للنفقة -

01:07:30

عنه حل مباح للبيع هذا ايضا عليه زكاة هندي اضيفوها لنقطة وبالتالي الحرية المباح هناك نوع من عرض التجارة محلات الذهب او الفضة التي تجدونها في الاسواق. هذه ليست للتأجير ولا للنفقة. ما بينفق على نفسه من هو -

01:08:08
عارضها للتجارة للبيع فهذا عليها زكاة والحلبي المباح اللي للتأجير او للنفقة عليه زكاة صفة نوع واحد اللي ما فيه زكاة. اللي هو الحلبي المباح لايش تعمل او لاعارة الناس -

01:08:26
واما الحرية المحرم ايضا فيه زكاة. لكن هناك فرق بين زكاة الحلبي المباح اللي للتأجير او للنفقة وبين زكاة الحلبي المباح اللي هو عرض التجارة وبين زكاة الحلبي المباح اللي هو محرم -

01:08:38
في فرق بينهم ايش الفرق بينهم ركزوا معي في هاي العبارات المختصرة الزكام الحلبي المحرم نحسب نصابه بالوزن ونخرج زكاته بالوزن ايش يعني عندي صحن عندي صحن ذهبي لما بدبي احسب هو نصاب مثلا صحن ذهبي النصاب خمسة وثمانين ص حبحطه عالميzan -

01:08:53
النصاب طبعكم؟ والله طبع هذا الصحن الذهبي مية غرام ذهب وبالتالي بلغ النصاب بالراحة صح الان في اشي اسمه اخوانى في الحياة العملية ان شاء الله بتعرفوا ايش اسمه مصنعة -

01:09:27
اللي هو ايش الصنعة اللي دخلت على الذهب هذا مش ذهب حر. هذا ذهب صار في مصنعة وصنعوا على شكل وعاء ولا صنعوا على شكل قلم. هاي المصنعة الها قيمة برضه -

01:09:44
في عملية البيع لذلك عرض التجارة بتهمهم. في اشي مش بتروح على الذهب على بيع الذهب. بقول لك والله هذا ذهب وزنه هيئ. ومصنعيته بتطلع الخمسين دينار. المصنعة اشي مختلف عن قيمة الوزن نفسه -

01:09:56
فهذا الصحن مية غرام هذا وزنه ده افرض انه الغرام اليوم الذهب الصافي العيار اربعة وعشرين اه اربعين دينار بدبي اعتبر انه وزن الغرام الواحد الذهب اربعين دينار. وبالتالي مية غرام كم -

01:10:11
اربعمية صح؟ وادا الغرام الواحد اردين اربعين دينار اردني وبالتالي مية غرام اربعمية دينار هسه هو لما يبيعك ايه ابيعك ايه اربعمية دينار ونقطة لا وبيبيعك اربعمية دينار زائد زائد قيمة -

01:10:32
المصنعة اربعمائة دينار اردني زائد قيمة المصنعة. انه بقول لك انا ما بعتك بس ذهب. انا بعتك ذهب مصنع على شكل صحن بقول لك الذهب اليوم الغرامه باربعين وانت عندك مية غرام وبالتالي عندك اربع مئة -

01:10:46
اربعمية والاربع تالاف. انا قلت اربعين اربعية الاف منيح اربعة الاف لانه مية غرام ضرب اربعين اربعية الاف دينار. سعر الصحن اربع تالاف دينار زائد المصنعة فرضا لو قال لك المصنعة ميتين دينار بتدفع له اربع تالاف وميتين دينار -

01:11:06
ممتأز؟ لكن لانه هذا الصحن محرم في الفقه الاسلامي بقولوا لا قيمة للمصنعة لا قيمة ليه؟ لانه هذا الذهب صنعته على شكل فنجان ولا كاسة ولا قلم حلال ولا حرام -

01:11:24
حرام في المصنعة عنا حرام لا قيمة لها شرعا لا تقوم شرعا ممتاز وبالتالي لما يحسبون ما عليك من زكاة الحلبي المحرم بقولوا احنا بنحسب نصابه بالوزن والله وزنه مية غرام -

01:11:40
وبقول المية غرام فيها ربع العشر ولا قيمة للمصنعة لان المصنعة هنا مصنعة محرمة. فهمنا طيب اذا اكتبوا بالنسبة للحلبي المحرم نصابه بالوزن نصابه بالوزن والمخرج يكون باعتبار الوزن ايضا -

01:11:54
ولا قيمة للمصنعة لا ينظر اليها نرجع لنوع الثاني اللي فيه الزكاة وهو الحرية المباح اللي هو للتأجير او للنفقة رجل او امرأة وضعت للتأجير او للنفقة هذا اخوانى لما نحسب نصابه -

01:12:18
زي ما ذكر الشيخ مرعي يحسب نصابه بایش بالوزن لكن لما نأتي نخرج الزكاة لا نخرج فقط بالوزن بل نضيف عليه قيمة المصنعة. كيف يعني؟ امرأة عندها سلسال ذهبي وزنه -

01:12:41

مئة غرام زي وزن الصحن امرأة عندها اشي مشايخ سلسل ذهب يا حجة ليش هذا السلسال؟ قالت والله انا بأجره او بنفق منه.

01:13:03 ممتاز. عندها سلسل ذهبي تؤجره وتنفق منه اذا هذا حل مباح -

وزنه مية غرام الان انا بهمني الوزن فيه لما احسب نصابه فاتي اضع هذا السلسال الذهبي على ميزان الذهب قالوا لنا والله وزنه مئة

غرام ونقول ممتاز اذا وزنه بلغ النصاب - 01:13:21

الان لما اذا تيجي تخرج الزكاة ربع العشر ما بتخرج زكاة فقط الوزن بنصيف عليها برضه ايش؟ المصنوعة بنقولها لما بده تخرج

الزكاة وخلوها بتخرج زي زكاة القيمة لانه المصنوعة هنا - 01:13:36

لها اثر ولها قيمة وهي مباحة شرعاً وبالتالي بنقول مية غرام ومصنوعته ميتين دينار احنا اتفقنا قبل شوي مية غرام ضرب اربعين

بطلع اربع تالاف والمصنوعة كم طلعت عليه؟ ميتين دينار - 01:13:54

بالتالي اربعة الاف وميتين صح قيمة المصنوعة ميتين مية قيمة المصنوعة ميتين. وهو كذهب حاله اربع تالاف لما بدا تيجي تخرج

الزكاة بنقولها بده تخرج زي زكاة ربع العشر عن اربع تالاف وميتين - 01:14:12

مش فقط اربع تالاف وهذا معنى قوله ويخرج عن قيمته ان زادت. يعني اه الاربع تالاف زائد الميتين. اه والله زادت. صح ولا لا؟ صار

اربع تالاف وميتين اربعة الاف وبالتالي لو سألك انا السلسال الذهبي في النهاية في النهاية كم طلعت قيمته - 01:14:29

اه هاي هي طيب لو طلعت قيمته فرضاً فرضاً اه تلات الاف وخمسة لو قال خلص قيموه لك بثلاث تالاف وخمسة نعم مع

المصنوعة لا هنا اخي الكريم ركز احنا بهمني - 01:14:49

مائة غرام ذهب الان هو مائة غرام ذهب لذلك قال لك ويخرج عن قيمته اللي بتحسبه لما بده تيجي تخرج الزكاة بتخرجها عن القيمة

مش عن الوزن لانه القيمة اذا كانت اعلى رح يستفيد الفقير - 01:15:10

لاحظ قيمة هون اربع تالاف وميتين لو انه قيمته في السوق نزلت هبطت بسبب معين وانا ما بلتفت للقيمة لو القيمة هبطت وانا

بلتفت انه مية غرام بدي اطلع عنها - 01:15:26

ممکن الذهب يخسر يصير فيه اشياء وبالتالي لو فرضاً ما هي شغالة صعبة مشان هيکا شغالة صعبة انه لو قيمته اصبحت اقل من قيمة

مئة غرام ذهب لو قيمة هذا السنصال لانه مثلاً والله قديم صار او ما شابه ذلك قيمته اقل من قيمة مئة غرام ذهب حالياً. يعني مئة

غرام ذهب حالياً - 01:15:39

اربع تالاف قيمة هذا السنصال لانه قديم يقول لك والله معتق وهذا ابصر من وين جبته؟ وهذا امريكي وهذا روسي. المهم فرضت.

قالوا والله قيمته نزلت عن قيمة مئة غرام. يعني مئة غرام اربع تالاف - 01:16:00

وهذا قيمته ثلاثة الاف وخمسة. لأنها تطلع اربع تالاف مش على تلات الاف وخمسة لذلك هو دقيق الشيخ. قال لك ويخرج عن

القيمة اذا كانت القيمة الكلية اكتر يعني عن سعر الذهب وزنا - 01:16:12

اما اذا كانت قيمته اقل لا هون بنعتمد اه سعر الذهب نفسه ولا نلتفت الى القيمة. لانه لو نظرنا للقيمة رح يطلع اقل فانا هنا بهمني اه

القيمة اذا زادت على وزن الذهب - 01:16:26

طيب اذا تقول اذا كان الحلي مباح للتأجير او للنفقة النصاب اه انه بلغ النصاب يعتبر ايش الوزن لكن لما بدي اجي

اخراج الزكاة يعتبر القيمة الكلية اذا كانت القيمة الكلية زائدة - 01:16:43

فهنا هنا النصاب مية وطلع اربع تالاف وقيمة المصنوعة ميتين اربع تالاف وميتين. اذا انا بخرج عن القيمة الاجمالية النهاية. لانها اكتر

من قيمة الذهب اكتر من قيمة الذهب وحده - 01:17:02

طيب بدها نفرض بدها نفرض اخواني انه انا وضعت هذا هذا السنصال وضفت على الميزان وضفت على الميزان كم جاب؟ والله جاب

ياشيخ خمسين غرام فقط هل عليه زكاة ولا ما عليه زكاة - 01:17:17

وضفت هذا السنصال على الميزان. طلع خمسين غرام وضفت السنصال اه هو حالياً مباح التجارة والنفقة وضفت السنصال على

الميزان. طلع خمسين غرام هل فيه زكاة هم تقول لي ما في زكاة لانه النصاب خمسة وثمانين - 01:17:34

انا وضعت السنصال مش احنا قلنا هذا نصابه بالوزن نعتبره و لما تيجي تخرج بتخرج عن القيمة اذا كانت القيمة عن الوزن و زياده فانا وضعت هذا الميزان عهذا السنصال على الميزان طلع خمسين غرام فقط وزنه - 01:17:56

بنقول ما عليه زكاه حتى لو كانت قيمة الاف مؤلفه شوف حتى لو كانت قيمة الاف مؤلفه ما عليه زكاه لانه وزنه ها وزنه اقل من خمسة وثمانين ولا انظر الى قيمته - 01:18:12

ولما انظر الان الى قيمة حتى لو كانت مصنعيه ايش ما كانت بما انه وزنا اقل لا التفت الى القيمة النهاية هذا بالنسبة للحل المباح اللي هو للتاجر او للنفقة - 01:18:28

بقي علينا النوع الثالث. الحل المباح لعروض التجارة حول المباح لعروض التجارة في الحقيقة بعاملوه معاملة عروض التجارة قال اما تحسب نصابه بتحسبه بالقيمة مش بالوزن ولما بدك تخرجه ايضا بتخرج باعتبار القيمة هو ليس الوزن. كيف يعني؟ - 01:18:41

اما عروض التجارة النصاب ابتداء اصلا يحسب بالقيمة. يعني يقوم بغيره. بتقييمه بغيره ولما بدك تخرج بتخرج ايضا بغيره فمثلا يقولون لو شخص عنده سلسل عرضه للبيع سلسل عروض تجارة - 01:19:10

عليه شو مكتوبة هاي سلسل ولا مكتوبة خلس نكتب اه هذا عقد مش راح تطلع نكتب عقد رجل عنده عقد وعرضه للتجارة للبيع في محله الان هذا العقد لما بدك اجي اشوف بلاغ النصاب ولا - 01:19:37

لا انظر الى وزنه وانما اقيمه تقينا. انظروا قيمته طب اقيموا ايش؟ هو عقد ايش؟ شيخ ذهبي ولا فضي بقول لك ذهبي تمام؟ عقد ذهبي تقومه بقيمة من الفضة والكم بيسوى هذا من الفضة؟ - 01:20:04

لا قومه بالفضة لانه خلس قيمة الان الان ننظر اليه قيمة بتقول لي مثلا اه بوصل والله قيمته ميتين درهم خلينا نقول هذا في الزمن القديم يعني بدنا نعرف انه يعني كأننا نتعامل مع الزمن القديم. والله هذا عقد ذهبي - 01:20:22

قيمتها ميتين درهم طب كم وزنه قال له والله يا شيخ وزنه خمسين غرام في زكاه؟ الوزن لا بس اه فيه زكاه. ليه؟ لانه بلغ نصابا من حيث القيمة وان كان وزنه - 01:20:42

اقل من خمسة وثمانين غرام عقد ذهبي قيمته بقيمه بالجنس الاخر ميتين درهم اذا هو بلغ نصابا من حيث القيمة وان كان من حيث الوزن خمسين غرام ما بلغ النصاب - 01:21:00

فهذا اتعامل مع باعتبار القيمة وليس باعتبار ايش الوزن لانه هو يتعامل الان مع هذا العقد على انه عروض تجارة فبدي اقيمه كانه عرض تجارة هذا سلسل معرض للبيع كانه سيارة كانه سيارة. كم قيمة هذا السنصال؟ والله قيمته يا شيخ ميتين درهم - 01:21:15

قيمتها ميتا درهم بقول لك ممتاز والله ميتين درهم والله بلغ النصاب بالتالي تجب فيه الزكاه. طبعا انت اليوم مثلا ميتين درهم بتشفوف كم ميتين درهم بالاموال المعاصرة يعني ميتين درهم بتنزل على السوق بتشفوف ميتين درهم اللي هي مثلا خمسية وخمسة وتسعين غرام فضة. خمسية وخمسة وتسعين غرام فضة. كم سعر غرام الفضة اليوم في السوق؟ انت اخبار مني جزء؟ ثلاث دنانير اربع دنانير - 01:21:37

بتحكي خمسية وخمسة وتسعين غرام. ضرب اربع دنانير حتى عنعطيك الحسابات المعاصرة. كم بطلع خمسية وخمسة وتسعين ضرب اربعة تمام عندك الله حاسبها على الالة الحاسبة اه تمام يعني مثلا سريعا - 01:22:01

او حسبناها على الالة خمسين خمسة وتسعين ضرب مثلا اربع دنانير. بطلع الفين وثلاثية وثمانين الفين وثلاث مئة وثمانين. فبنيجي على هذا البياع بنقول له العقد الذهبي هذا كم قال والله ثلاث تالاف - 01:22:25

اذا هو اكيد بلغ النصاب. لانه احنا الفضة ميتين درهم بعد خمسية وخمسة وتسعين ضربناها باغرام الفضة. طلع المبلغ الدينار الاردني اه الفين وثلاثية تمانين. وهو بقول لنا قيمته كم؟ ثلاث تالاف. اذا هو تجاوز النصب - 01:22:50

صح لو قال لنا تلات الاف دينار اردني اذا هو تجاوز النصاب. طب كم وزنه؟ وضعناه على الميزان ما جاش خمسين غرام ذهب فيه زكاه فيه زكاه ولما نخرج الزكاه نخرجها باعتبار القيمة. فنخرج ربع العشر عن ثلاثة الاف دينار. لانه قيمته ثلاثة الاف دينار - 01:23:05

اردني بالتالي اخواني خلينا نرتب لكم الافكار النهائية الحري المحرم نصابه بالوزن وتخرج الزكاة ايضا باعتبار الوزن المباح للتجارة او الاعارة تكتب نصابه بالوزن انتم شفتو الفرق بين هاي الحالة وحالة عروض التجارة - 01:23:24

يعني امرأة عندها نفس العقد شايفين نفس العقد اللي وزنه خمسين غرام نفس العقد لو كان هذا العقد لامرأة تستعمله للتجارة او للاعارة ما في زكاة عليها افض مش للاستعمال. انا كتبت - 01:24:02

للتجارة او للنفقة مش الاعارة ما فيها عندي زكاة بالتجارة او النفقه. يعني نفسه هذا العقد لاحظوا لو كان عند امرأة للتجارة او لنفقة لما نيجي نحسب نصاب ونحسب الوزن فاذا كان وزنه اقل من خمسة وثمانين غرام ما في زكاة حتى - 01:24:23

ولو قيمته ثلاث الاف سوقيا ما في زكاة لانه اوزان ما بلغ وزن الذهب ممتاز فاذا كانوا الحلي مباح للایجار او للنفقة نصابه بالوزن لكن الاخراج يكون باعتبار القيمة الاخرage يكون باعتبار القيمة النهائية ان زادت. اه ان كانت القيمة النهائية بترفع من - 01:24:42

منه ولا تقلل منه الحالة الثالثة وهذي مسائل كثير من الطلاب يعني ينبغي ان تتقن اخواني. ينبغي ان تتقن هذا دين يعني لما تتكلم في الزكاة لا يجوز تتكلم في الزكاة اذا لم تكن متقدنا لهاي التفاصيل - 01:25:07

لا يجوز تتكلم في الزكاة اذا لم تكن متقدنا لهذه التفاصيل. اذا كان الحلي المباح عروض تجارة هون ايش بتقول لي نصابه بالقيمة واخراجها بالقيمة نصابه بالقيمة واخراجها بالقيمة بالقىمة نفس العقد اللي كان وزنه خمسين غرام - 01:25:22

لما قيمته بالجنس الآخر بالفضة فوجدت انه يصل الى نصاب الفضة عليك ان تخرج زكاته انه هذا نصابه بالقيمة وليس بالوزن. عليك ان تخرج زكاته وتخرج زكاته ايضا باعتبار القيمة النهائية له. باعتبار القيمة النهائية له - 01:25:49

فاذا فهمتوا الفرق بين هاي الثالث الحلي المباح نصابه بالوزن واخراجها بالوزن لا قيمة للمصنوعة لانه المصنوعة محمرة الحلي المباح للتجارة او لنفقة او المحرم. الثانية الحلي المباح للایجار او بالنفقه. لما بحسب نصابه بحسب الوزن اولا. هذا الذي بهمني - 01:26:08

اذا طلع الوزن ممتاز يصل الى النصاب لما اتي اخرج اخرج باعتبار القيمة النهائية. ان كانت القيمة النهائية تزيد. زائدة الحل المباح المعد للتجارة عروض تجارة؟ لا. هذا لما احسب نصابه ما بنصل لوزنه. انظر لقيمتها بالجنس الآخر - 01:26:26

قيمتها من خلال الجنس الآخر و فلما اخرج منه اذا بلغ النصابا اخرج منه ايضا باعتبار القيمة النهائية لاحظوا الاختلاف هذى النصابه بالوزن واخراجها بالوزن هذا بالمنتصف. بيجي نصابه بالوزن واخراجها بالقيمة. هذا بيجي لأ كلياته بالقيمة. فيا كله بالوزن هيك - 01:26:45

كي تضبطها عقليا الحالة الاولى كلها بالوزن. الحالة الاخيرة كلها بالقيمة. الحالة اللي في المنتصف النصاب بالوزن والاخراج بالقيمة. جاي بالنص فهمت عليه يضبطها بهذا السلم الحرامي. طبعا هنا ساولع على كلام الشيخ مرعي وكلام الشيخ بن عوض. لانه في اشكالية في الحقيقة. لانه جعل الحلي المباح عفوا جعل - 01:27:03

علي المحرم مثله مثل اه الحلي المعد للإيجار او لنفقة في ان نصابه بالوزن واخراجها بالقيمة. وليس هذا المذهب لانه ايش قال؟ قال وتجب في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكراء او لنفقة - 01:27:23

اذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته. اه هون الان ايش بفهم من كلامك؟ انه انت جعلت الحلي المحرم مثل مثل الحلي المباح المعد للتجارة او لنفقة في انه النصاب بالوزن والاخراج - 01:27:43

بالقيمة لكن في الحلي المحرم الاخرage مش بالقيمة خلاص بالوزن ايضا لانه لا قيمة للمصنوعة. مصنوعة محمرة. فهذا الكلام يحتاج لتعديل هذا الكلام يحتاج لتعديل فنقول اذا بلغ نصابا وزنا يخرج عن قيمته ان زادت هذا يكون في ايش - 01:28:02

هذا خاص بالحالة الثانية المباح المعد للقراءة بالنفقة. واما الحلي الحلي المحرم فهذا نصابه بالوزن. واخراجها ايضا بالوزن تمام وانا استغرب ان الشيخ ابن عوض بالحاجية يعني مش مع المؤلف - 01:28:19

مش مع المؤلف انه المحرم والنفقة كلاهما يخرج بالقيمة. اه لكن هذا الكلام ليس بدقيق على المعتمد في المذهب. فالمعتمد في المذهب ان من الحلي المحرم اخراجها ليس بالقيمة. انه لا قيمة للمصنوعة وهذا شيء منطقي - 01:28:40

انه هاي المصنوعة هل يقومها الشارع؟ وانت لما بذك تقوم مصنوعة بدها تكون لها اعتبار في الشرع صح فلما تكون المصنوعة محمرة

المحرم لا قيمة له في الشرع. فكيف بدي احسبه - [01:28:56](#)

تمام لذلک الحلي المحرم نصابه بالوزن واخراجه بالوزن. ان شاء الله المحاضرة القادمة باذن الله اه نتكلم عن آآ ما يجوز للرجل ان يتخذه من الذهب ومن الفضة وما يجوز للمرأة. وننتقل الى زکاة عروض التجارة. صلی الله علی سیدنا محمد - [01:29:08](#) محمد وعلی الله وصحابه وسلم - [01:29:29](#)